الربا وموقف المشرع الليبي منه

د. محمد عثمان عبدالسيد كلية القانون-جامعة نالوت

بسم الله الرحمن الرحيم

{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}

الآية 275من سورة البقرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه و سلم) وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا شك أن موضوع الربا ومعرفة أضراره وآثاره الخطيرة، جديرة بالعناية، ومما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه؛ ليبتعد عنه ؛ لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله وللرسول (صلى الله عليه وسلم)، كما أن أي مسألة إن لم يتدخل المشرع الوضعي وينظمها، تبقى مباحة(للأسف حتى في الدول الإسلامية) ومعرفة موقف المشرع الليبي منه، وتطبيقات الربا المعاصرة، من الأهمية بمكان.

فيجب على المشرع الليبي خاصة، ومشرعو الدول الإسلامية عامة، ألّا يصدروا أي قانون يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإن صدر مثل هذا القانون وجب تعديله وتنقيحه بما يتوافق وأحكامها، وهو ما حدث مع المشرع الليبي ؛ حيث قام بإلغاء بعض النصوص، وتعديل بعضها، وإصدار قوانين جديدة، ليس إلّا لتوافق قواعد وأحكام الشريعة

الإسلامية، وإن حدث مثل هذا التعديل، والإلغاء في فترات متباعدة، وجاء أيضا متأخرا، ولكن مع ذلك يُحمد له هذا التوجه الرشيد.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في إن الربا من الموضوعات التي ثار بشأنها العديد من الاختلافات ووجهات النظر، لا سيما عند تغير المصطلح إلى (سعر الفائدة) أو (الفوائد)، إضافة إلى أن الربا يعد معصية لله ولرسوله، وعدم امتثال لأوامر الله، فإنه يعد كذلك مخالفة صارخة لإرادة المشرع الصريحة إذا ما تم منعه، ومعرفة عقوبته في التشريع الإسلامي، والتشريع الليبي لها فوائد عملية عديدة، أهمها الردع والعبرة.

كما أن كثير من الناس اليوم، يقعون في الربا أو شبهة قيامه، سواء بعلمهم، أم بجهلهم به، الأمر الذي يستوجب دراسة أهم تطبيقاته المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إيضاح المسائل التالية:

-بيان مفهوم الربا اللغوي والاصطلاحي، وبيان أنواعه، وحكمة تحريمه وأهم أضراره، وعرض النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية وآراء العلماء التي بينت أحكامه.

- معرفة موقف المشرع الليبي بشأن الربا من خلال عرض القوانين والنصوص، سواء تلك التي أباحته أو أجازته، أو تلك التي حظرته ومنعته، ومعرفة العقوبات التي أقرها بهذا الخصوص.

- عرض بعض تطبيقات الربا في واقعنا المعاصر.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، من خلال وصف الظاهرة محل البحث(الربا) وما كتب عنها، والمنهج التاريخي بسرد النصوص والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن الربا، وبعض أقوال العلماء في ذلك، ودون الخوض في المسائل

الخلافية، أو ترجيح بعضها عن البعض الآخر، إضافة إلى المنهج المقارن– وإن كانت مقارنة نسبية– من خلال عرض كل من موقف الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الليبي بشأن الربا.

تساؤلات البحث:

تكمن الإشكالية الأساسية في البحث حول السؤال التالي:

إذا كان الربا محرماً شرعا، فما هو موقف المشرع الليبي بشأنه؟ وهل سار المشرع الليبي على هدي مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بتحريم الربا ؟

وهذه الإشكالية يتفرع عنها العديد من الأسئلة أهمها:

ما المقصود بالربا؟ وما هي أنواعه وحِكمة تحريمه وأدلة التحريم؟ وما هي أضراره ؟ وكيف عالج المشرع الليبي مسألة تحريم الربا؟ وماهي العقوبات التي وضعها لمرتكب الربا؟ وهل وجد قانون خاص بذلك، أم هناك مواد متفرقة في بعض التشريعات؟ وماهي تطبيقات الربا في الوقت المعاصر؟

تقسيمات البحث:

قسمت موضوع البحث على مبحثين، وكل مبحث على مطلبين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الربا والحِكمة من تحريمه .

المطلب الأول : تعريف الربا وأنواعه .

المطلب الثاني : حكمة تحريم الربا.

المبحث الثاني: موقف المشرع الليبي من الربا وبعض التطبيقات المعاصرة .

المطلب الأول: موقف المشرع الليبي من الربا

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة للربا

المبحث الأول

مفهوم الربا والحِكمة من تحريمه

قبل معرفة موقف التـ شريعات الليبية من مـ سألة الربا، وهل هي أجازته، أم منعته، أم جاء المنع متدرجا، وقبل معرفة أهم التطبيقات المعا صرة للربا، من الأهمية معرفة المقـ صود به أولا، ومعرفة أنواعه، وأدلة تحريمه، والحكمة من هذا التحريم.

وســـنعرض في هذا المبحث تعريف الربا في اللغة والاصـــطلاح، وكذلك نبين أدلة تحريمه في القرآن الكريم، والـ سنة النبوية، وإجماع العلماء، ونبين كذلك أنواعه المُجمع عليها، وهي ربا النسيئة، وربا الفضل، وكذلك نتطرق إلى أهم أضراره على مستوى الفرد والجماعة، وذلك من خلال المطلبين التالِيين:

المطلب الأول: تعريف الربا وأنواعه.

المطلب الثاني: حِكمة تحريم الربا.

المطلب الأول

تعريف الربا وأنواعه

أولا: تعريف الربا لغة واصطلاحا.

الربا في اللُّغة: الزيادة، قال تعالى { فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ}الحج، الآية5، يعني: زادت وارتفعت الأرض إذا نزل عليها الماء انتفخت وارتفعت بالنبات، ومنه الربوة، وهي المكان المرتفع، يقال: ربا الشـــيء: إذا زاد وارتفع، ويقال: الرماء بالميم، لغة: وهو الزيادة، قال صلى الله عليه وسلم: " فَإِنِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَّاءَ "[1] يعني الربا .

الربا في الـ شرع هو زيادة في أموال مخ صو صة، والربا حرام عكس البيع الذي هو حلال، وذلك لقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربوا } البقرة، الآية274 .

[1] المسند، للإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 5885، من حديث ابن عمر.

وهناك عدة اتجاهات في تعريف الربا شـــرعا، فمن الفقهاء من أكد على ربا القروض باعتباره هو الربا، ومنهم أبن كثير الذي يعرفه (الزيادة على أ صل المال من غير عقد تبايع) [2] وهذا تعريف للربا الجلي المتفق عليه. ومنهم من أكد على ربا البيوع، ذلك لأنه هو الذي يقع فيه الخلاف، منهم السرخسي الذي يعرف الربا بأنه (الفضل الخإلى من العوض المشروط في البيع)[03]، وعرّفه ابن العربي (بأنه كل زيادة لم يقابلها عوض)[4].

ثانيا : أدلة تحريم الربا.

1- أدلة التحريم في القرآن الكريم:

أ- قال تعالى:{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِبوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَذِي يَتَخَبَطُهُ الشَيْطَانُ مِنْ الْمسْ ذَلِكَ بِأَنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِبوا وَأَحَلَ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الربوا فَمَنْ جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }.البقرة، الآية275.

ب- قال تعالى :{ يَمْحُقُ اللهُ الرِبوا وَيُرْبِي الصـــدَّقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}البقرة، الآية275.

ج- { يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الربوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُـــولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} البقرة، الآية278.

د- { يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا الربوا أ ضْعَافًا مُ ضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَتْ لِلْكَفِرِينَ } آل عمران، الآية 130.

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أ ضعافا م ضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين: إما تق ضي وإما تربي، فإن ق ضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام[5].

---

[02] ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية, (1383هـ) .192/1.

[03] محمد السرخسي, المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ت, ط3، 12/ 109.

[04] ابن العربي, القاضي, أحكام القرآن, بيروت: دار المعرفة, تحقيق علي محمد البجاوي, د.ت, القسم الأول,242.

[5] تفسير ابن كثير، ج2، ص،117.

2- أدلة تحريم الربا في السنة النبوية:

أ-عن جابر (رضي الله عنهما) قال: "لعن رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشـــاهده"، وقال: "هم ســـواء"[6]. هذا الحديث في الوعيد على الربا ومن أدلة تحريمه من السنة قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا"، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، أي، أبعد الله سبحانه وتعالى من رحمته من أكل الربا، هذا لعن من الله، والله يلعن من ع صاه، والر سول، صلى الله عليه وآله و سلم، يلعن من ع صى الله، فهذا إما إخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن الله لعن آكل الربا، وإما دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلاهما شديد[7].

ب-عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الربا ثلاثة و سبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عِرض الرجل المسلم"[8].

3- أدلة تحريم الربا في الإجماع والمذاهب الأربعة: لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من كبائر الذنوب بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديدا، وزجر عنه زجرا تقشعر منه أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه، وأيُّ زجر أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرســـوله، أما ربا الفضـــل وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض فهو حرام في المذاهب الأربعة، ولكن بعض الصحابة أجازه مثل عبد الله بن عباس – رضـــي الله عنهما –على أن بعضـــهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيرا وقال بحرمته[9].

قال تعالى{واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كســـبت وهم لا يظلمون} البقرة، الآية 281. قال العلماء: هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن، فاستقر القرآن

---

[6] رواه مسلم حديث1598.

[7] تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام،للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: شرح الشيخ صالح الفوزان، الطبعة الأولى, 1427ه،2006م ، ص 95.

[8] رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه.

[9] عبدالرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة، دار الريان للتراث:بيروت،1408هـ, ج246/2.

الكريم على تحريم الربا وتوفي النبي (عليه الصـــلاة والســـلام) عن هذا وفي القرآن والســـنة أحاديث كثيرة.

وقد أجمع العلماء على تحريم الربا، وأما الاختلاف في بعض الصـــور هل هي من الربا، أو لي ست من الربا، فهذا شيء آخر، لكن الأ صل تحريم الربا وأنه مجمع عليه، وأما المختلف فيه هل هو ربا أو ليس بربا هذا محل نظر[10].

ثالثًا: أنواع الربا.

ينقسم الربا على نوعين كبيرين أوضحهما علماء المسلمين، وفصلوا أحكامهما: فالأول ربا النسيئة من النسيء، وهو التأجيل، والثاني ربا الفضل، أي الزيادة ولو من دون تأخير.

أولا: ربا الن سيئة: والن سيئة معناها: التأخير، وهو أن يبيع هذه الأ صناف بع ضها ن سيئة، يعني مؤجلة، يكون أحد العو ضين مقبو ضاً والثاني مؤجلاً، فيكون هذا هو ربا الن سيئة من الن سا، وهو التأخير والتأجيل، ويـ سمى ربا الجاهلية، وهو المذكور في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنْ الربَوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ لَاتَظْلِمُونَ وَلَاتُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ } لأنهم كانوا في الجاهلية إذا حل الدين قالوا لـصاحبه إما أن تق ضي وإما أن تربي، يعني إما أن ت سدد ما عليك، وإما أن يزداد المبلغ ويمد في الأجل، فيتضاعف الربا أضعافا مضاعفة في ذمة المدين، لا سيما إذا كان فقيرا معسرا، فالله عز وجل، حرم هذا وأجمع العلماء على تحريمه[11] قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاتَأْكُلُوا الربَوا أ ضْعَافًا مُ ضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَتْ لِلْكَفِرِينَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} آل عمران ، الآيتان:131/130.

فكلما حل الأجل زادوا الدين في ذمة المديون، وزادوا في التأجيل، حتى يصـــبح الربا أضـــعافا مضـــاعفة، وهذا الذي عليه الديون الدولية اليوم من إقراض أو اقتراض ثم إذا حلّ الأجل زادوا وأجلوا، فهذا هو الربا الـ صريح ربا الجاهلية، أو وربا الن سيئة، أو ربا القروض،

[10] تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، مرجع سابق :94.
[11] المرجع السابق, ص:99.

أو الربا القرآني، أو الفائدة في المعاملات المالية[12]، وهو حرام بالكتاب والســـنة وإجماع المسلمين.

ثانيا: ربا الفضل: وهو الزيادة ليس في التأجيل، لكن تباع هذه الأصناف بعضها ببعض حالا مع زيادة، كأن يبيع الصاع صاعين، أو يبيع الدرهم بالدرهمين حالًا ومتقابضا في المجلس، هذا هو ربا الفضل يعني الزيادة[13].

وقد قال (صلى الله عليه وسلم): " لا تُشِفُّوا بعضها على بعض وزنا بوزن مثلا بمثل"[14] حرم صلى الله عليه وسلم الزيادة وكرر التحذير منها، وقال " من زاد أو استزاد "[15] من زاد يعني دفع الزيادة، أو استزاد، يعني طلب الزيادة (فقد أربا) أي فعل الربا .

"ولا تشفوا بعضها على بعض" والشف: هو الزيادة . عبارات متكررة للتأكيد والتحذير من ربا الفضل وتحريمه وهو قول جماهير أهل العلم[16]. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قصر الربا على ربا النسيئة فقط " واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ربا إلا في النســـيئة لا ربا إلا في النســـيئة)[17]، ولكن جماهير أهل العلم على خلافه لأن الأحاديث التي رأيناها وغيرها تحرم ربا الفضل وهذا نص صريح في تحريم ربا الفضل[18]، وربا الفضل داخل في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبوا}.

---

[12]() لمزيد من التفاصيل راجع: عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي, العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل, مجلة جامعة الملك عبدالعزيز, الاقتصاد الإسلامي, العدد2, 2012, ص44 .

[13] تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ الحرام, مرجع سابق, ص99.

[14]رواه البخاري (2177) ومسلم(1584).

[15]رواه مسلم (1588).

[16]تسهيل الإلمام، المرجع السابق ص:100.

[17]رواه البخاري(2179) ومسلم (1596).

[18]انظر تسهيل الإلمام، المرجع السابق, ص:100.

المطلب الثاني

الحكمة من تحريم الربا

لا يـ شك المـ سلم في أن الله عزَّ وجلَّ لا يأمر أمرا ، ولا ينهى عن شيء، إلّا وله فيه حكمة عظيمة، فإن علمنا بالحكمة فهذا زيادة علم والحمد لله، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة فليس علينا جناح في ذلك، وإنما الذي يطلب منا هو أن ننفذ ما أمر الله به وننتهي عما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه و سلم، وتبدو حِكمة الربا ظاهرة لأسباب كثير سواء من خلال فوائد منعه، أو ما يترتب الإقدام عليه من أضرار، وبيان ذلك وفق النقاط التالية:

أولا: الحكمة من التحريم.

العدل هو المقـ صد من تحريم الربا، فالعدل هو الهدف للنظام الاقتـ صادي الإ سلامي، لأنه الهدف الذي أُرسلت الرسل ونزلت الكتب السماوية لتحقيقه، قال تعالى{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} الحديد الآية (25)، ويـ شمل ذلك العدل في المعاملات المالية والعلاقات الاقتـ صادية، قال تعالى: {يَا قَوْمِ أَوفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ }هود، الآية(85)، وتحقيق العدل في المعاملات، يؤدي إلى تحقيق المقا صد الـ شرعية الاقتـ صادية كما قرر بذلك جمهور العلماء خلال الفترات المختلفة من التاريخ الإسلامي[19].

فقد حرّم الله الربا لأن فيه أكلاً لأموال الناس بغير حق، لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يـ ستفيدوا شيئا في مقابله، وأن فيه إضرارا بالفقراء والمحتاجين بمـ ضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تســـديدها، وأن فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وســـدا لباب القرض الحـ سن وفتحا لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهل الفقير، وفيه تعطيل للمكا سب والتجارات، والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها ؛ لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب، فمن يلتمس طرقا أخرى للكسب الشاق، والله تعالى جعل طريق

[19] محمد عمر شابرا, مستقبل علم الاقتصاد من المنظور الإسلامي، دار الفكر، ص 107, وص111.

تعامل الناس في معايشتهم قائما على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به و نحوه، أو دين يدفعها اليه، والربا خال عن ذلك[20] .

وخطر الربا عظيم، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه ومن لم يـ ستطع معرفتها بنفســـه، فعليه أن يســـأل أهل العلم عنها، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا، ليسلم بذلك دينه وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين، ولا يجوز تقليد الناس فيما هم عليه من غير بصـــيرة، خصـــوصـــا في وقتنا هذا، الذي كثر فيه عدم المبالاة بنوعية المكاسب[21]. ويمكن إجمال **أسباب تحريم الربا** فيما يأتي[22]:

أ-لإقرار العدالة، فالربا ظلم، والله حرم الظلم بين العباد وحرمه على نفسه.

ب-قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة .

ج-المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع .

د-الربا مضاد لمنهج الله تعالى.

كما تتمثل حكمة تحريم الربا من خلال **فوائد منعه** ومنها ما يلي[23]:

1- المحافظة على مال المسلم لئلا يؤكل بالباطل.

2- توجيه المـ سلم إلى ا ستثمار ماله في أوجه من المكا سب الـ شريفة الخالية من الاحتيال والخديعة والبعيدة عن كل ما يجلب المشـــاقة بين المســـلمين والبغضـــاء، وذلك كالفلاحة، والصناعة، والتجارة الصحيحة.

3- سد الطرق المقضية بالمسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته والمسببة له ببغضه وكراهيته.

4- تجنيب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه إذ أن آكل الربا باغ ظالم.

---

[20] انظر الملخص الفقهي, صالح الفوزان, مرجع سابق, ص 277.

[21] المرجع نفسه, ص 282.

[22] عمر الأشقر.الربا وأثره في المجتمع الإنساني، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1990م, ص 92 .

[23] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط الأولى, مكتبة العلوم والحكمة، القاهرة، مصر، 1423ه، 2002م, ص290.

5- فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة، ويداينه وينظر ميسرته، ويسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم[24].

ثانيًا: أضرار الربا:

ولا شك أن للربا أضرارا جسيمة، وعواقب وخيمة، سواء على مستوى الفرد، أم على مستوى الجماعة والدولة ككل، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلّا وفيه سعادتها وعزّها في الدنيا والآخرة، ولم ينهها عن شيء إلّا وفيه شقاوتها وخسارتها في الدنيا والآخرة، **ومن هذه الأضرار**[25]:

1.الربا له أضرار أخلاقية وروحية ؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلّا إنسانا مطبعا في نفسه البخل وضيق الصدر، وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة وما إلى ذلك.

2.الربا له أضرار اجتماعية ؛ لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل متفكك لا يساعد أفراده فيما بينهم ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئا، والطبقات الموسرة تعادي الطبقات المعدومة ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته ولا استتاب أمنه.

3.الربا له أضرار اقتصادية ؛ لأن الربا إنما يتعلق بنواحي الحياة الاقتصادية بما يجرى فيها من مداينات بين الناس، ومعاملات مالية على مختلف صورها وأشكالها، ومن هذه الأضرار: تعطيل الطاقة البشرية، فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا، والتضخم لدى الناس بدون عمل، وتوجيه الاقتصاد وجهة منحرفة وبذلك يحصل الإسراف.

4.وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون، وذلك لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في بلاد الكفر وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط، ويعين هؤلاء الكفرة أو المرابين على إضعاف المسلمين والاستفادة من أموالهم[26].

---

[24] أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم, مرجع سابق, 290.

[25] صالح بن فوزان الفوزان، الربا آثاره وأضراره في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق, ص72.

[26] عمر الأشقر،الربا وأثره في المجتمع الإنساني, مرجع سابق,93.

5.الربا خُلُق وعمل من أعمال أعداء الله اليهود، قال الله عز وجل {وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكفرين منهم عذابا أليما}النساء، الآية 161.

6.آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمجنون، قال الله تعالى :{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَذِي يَتَخَبَطُهُ الشَيْطَانُ مِنْ الْمسْ} البقرة، الآية 275.

7.يمحق الله أموال الربا ويتلفها، قال الله عز وجل{ يَمْحَقُ اللهُ الرِبَوا وَيُرْبِي الـ صَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} البقرة، الآية 276. وعن ابن مـ سعود ر ضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال" إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل"[27].

8.التعامل بالربا يوقع في حرب مع الله ورسوله صلى الله عليه وعلى وسلم، لقوله تعالى:{فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرَبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ}.

9. أكل الربا يدل على ضعف التقوى أو عدمها، وهذا يـ سبب عدم الفلاح، ويوقع في خـ سارة الدنيا والآخرة، لقول الله تعالى:{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاتَأْكُلُوا الرِبَوا أ ضْعَافًا مُ ضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَتْ لِلْكَفِرِينَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }.

10. أكل الربا يوقع صاحبه في معـ صية الله و سوله، ويوقعه في اللعنة، فيبعد من رحمة الله تعالى، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا..."[28].

11. آكل الربا يعذب بعد موته بالسباحة في نهر من دم، وتقذف فيه الحجارة، فيرجع في وسط نهر الدم، وفي الحديث عن سمرة رضي الله عنه بعد أن ساق الحديث بطوله فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم " الذي رأيته في النهر آكل الربا"[29].

12. أكل الربا من أعظم المهلكات، فعن أبي هريرة ر ضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم أنه قال" اجتنبوا الـ سبع الموبقات، قالوا يا ر سول الله وما هي؟ قال "الـ شرك بالله

---

[27] سبق تخريجه.

[28] سبق تخريجه.

[29] رواه البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث:2085.

والســـحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[30].

13. أكل الربا يسبب حلول العذاب والدمار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله"[31].

14. الربا ثلاثة و سبعون بابا من أبواب الـ شر، فعن عبد الله بن مـ سعود ر ضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " الربا ثلاثة و سبعون بابا،أيـ سرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عِرض الرجل المسلم"[32].

15.آكل الربا متوعد بالنار إن لم يتب، قال الله عز وجل: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربوا فَمَنْ جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَ صْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ} سورة البقرة، الآية:275.

16. لا تُقبل صـــدقة المرابي، لقول النبي عليه الصـــلاة والســـلام "إن الله طيب لا يقبل إلّا طيبا"[33].

17. لا يستجاب دعاء آكل الربا ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك"[34].

18. أكل الربا ســـبب في الحرمان من الطيبات، قال الله تعالى:{ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِبَتٍ أُحِلَتْ عَلَيْهِمْ وَبِ صُدهِّمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً وَأَخَذِهِّمْ الربوا وَقَدْ نُهُّوا عَنْهُ وَأَكْلِهِّمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} النساء، الآية 161/160.

---

[30] رواه البخاري (2615)، ومسلم (89).
[31] رواه الحاكم ، وصححه الذهبي:2\ 37.
[32] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.
[33] رواه مسلم برقم:114.
[34] رواه مسلم (114).

19 . أكل الربا ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، قال الله تعالى: {وَلاَ تَحْسِـــبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ الِيهِمْ طَرَفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء } إبراهيم، الآيتان:43/24.

20. الربا يقتل مشاعر الشفقة عند الإنسان، ويسبب العداوة والبغضاء والقطيعة بين الأفراد والجماعات ؛ لإن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من جميع أمواله عند قدرته على ذلك، ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: "لا تنزع الرحمة إلا من شقي"[35] وقال عليه الصلاة والسلام "لا يرحم الله من لا يرحم الناس"[36].

وأضرار الربا لا تحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم إلّا كل ما فيه ضرر ومفسدة خالصة، أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه. فهل منعه المشرع الليبي، وهل توجد تطبيقات للربا في وقتنا الحالي، هذا ما سيتم عرضه في المبحث التالي.

[35] أبوداود (4943).
[36] رواه البخاري (7376)، ومسلم (2319).

المبحث الثاني

موقف المشرع الليبي من الربا وبعض التطبيقات المعاصرة

سيتم بيان موقف المشرع الليبي من مسألة تحريم الربا، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية سواء التي وردت في قوانين خاصة بالتحريم، أو تلك النصوص التي وردت في تشريعات مختلفة، وسواء أكانت تلك التشريعات صدرت في ظل النظام الملكي، أم في ظل النظام الجماهيري، أم في ظل النظام الحالي بعد 17 فبراير. كما أن معرفة موقف المشرع الليبي من الربا وهل جاء متماشيا مع الشريعة الإسلامية أم لا، يعد أمرا مهما لنا كمواطنين ليبيين مسلمين وباحثين، غير أنه من المفيد أيضًا، التطرق إلى بعض صور وتطبيقات الربا في الواقع المعاصر، لكي تتضح معالمه أكثر، ويتجنبه من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف المشرع الليبي من الربا.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة للربا.

المطلب الأول

موقف المشرع الليبي من الربا

أنه من نافلة القول بأن الدولة الليبية من الدول العربية والإسلامية، إلّا أنه وللأسف لم يقم المشرع الليبي منذ بداية تأسيس الدولة الليبية بتحريم، أو بتجريم المعاملات الربوية، مع أنه هناك بعض المحاولات التي يمكن وصفها بالمحتشمة في هذا الخصوص .

ويمكن وصف موقف المشرع الليبي بشأن الربا بأنه متذبذب نوعا ما، ثم يمكن وصفه بالمتدرج لاسيما في الأونة الأخيرة، وبيان ذلك سيكون وفقا للنقاط التالية:

أولا: صدور مرسوم ملكي من الملك إدريس السنوسي سنة 1966 منع بمقتضاه التعامل بالفوائد الربوية، ولكن ضمن قانون البنك الزراعي فقط، أي أن أمر المنع اقتصر على المصرف الزراعي الوطني الليبي وفروعه، بحيث جاء في المادة الأولى منه(يحظر على

المصـــــرف الزراعي الوطني الليبي وفروعه التعامل بالفوائد الربوية حتى ولو كانت مقررة قانونا، ويقع باطلا بطلان مطلقا كل شرط يخالف ذلك)[37].

وجاءت المادة الثانية من المر سوم الملكي لتؤكد على أنه (يحذف من قانون المـصرف الزراعي الوطني الليبي واللوائح الـ صادرة بمقتـ ضاه وقرارات الجهات المختـ صة بالقيام على شؤونه كل نص يخول المصرف التعامل بالفوائد الربوية).

ثانيا: إن المـ شرع الليبي وإن كان قد أ صدر المر سوم المذكور أعلاه بـ شأن منع الربا، إلّا أنه كان ضمن المـ صرف الزراعي فقط، وهذا يعني أنه في غير هذا المـ صرف، وفي غيره من المعاملات مباحا، وهو فعلًا ما كان منصـــوصـــًا عليه في القانون المدني الليبي ؛ حيث كانت الفوائد مباحة مطلقا، ومنظمة بأحكام القانون المدني، حيث يجوز اقتضاء الفوائد بواقع 4% في المعاملات المدنية، وبواقع 5% في المـ سائل التجارية، وهو ما نـ صت عليه المادتان 229 – 230 من القانون المدني الليبي ؛ حيث نصت المادة 229 على أنه (إن كان محل الالتزام مبلغًا من النقود ومعلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المـ سائل التجارية، وتـ سري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القـ ضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره)[38].

وجاء في المادة 230 ما نـ صه: -1-" يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أو في أية حالة أخرى تـ شترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا الـ سعر على عـ شرة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا الـ سعر وجب تخفيـ ضها إلى عشـــرة في المائة، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر-2- وكل عمولة أو منفعة، أيا كان نوعها،اشـــترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصـــى المتقدم ذكره

[37] صدر هذا المرسوم بأمر الملك إدريس الأول ملك المملكة الليبية في مدينة طبرق بتاريخ 2\7\1966. صحيفة طرابلس الغرب, بتاريخ8/يوليو/1966, الصفحة الأولى.

[38] نشر القانون المدني في الجريدة الرسمية بتاريخ 20\2\1954. وتم تعديله مؤخرا بما يتماشى والشريعة الإسلامية, وذلك بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، نُشر بمطبوعات وزارة العدل, ص301.

تعتبر فائدة مســـتترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها بلا منفعة مشروعة ".

ويُ ستفاد من هذه الن صوص أن الربا (الفوائد) كان مباحاً ومنظماً وفق القانون المدني منذ صدوره سنة 1954، وكذلك الحال في القانون التجاري الليبي[39]، ولغاية سنة 1972، وهو ما تتم الإشارة إليه في الفقرة التالية.

ثالثا: قام الم شرع الليبي في سنة 1972 بإ صدار القانون رقم 74 ل سنة 1972[40] بتحريم ربا الن سيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأ شخاص الطبيعيين، وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري، حيث جعل كل الأحكام الواردة في القانون المدني والتجاري المتعلقة بمنع المعاملات الربوية، أي الفائدة، مقتصرة فقط على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) من دون أن يشمل هذا المنع والتحريم الأشخاص الاعتبارية، سواء فيما بينها أو بينها وبين الأشخاص الطبيعيين .

وبالتالي بقيت المعاملات الربوية قائمة، ومباحة للأشـــخاص الاعتبارية فقط، ومن يتعامل معهم من الأفراد، إلى أن جاء القانون رقم 46 لســـنة 2012 بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وهو ما يتم بحثه في الفقرة التالية.

رابعا: قام المشرع الليبي في سنة 2012 بإصدار القانون 46 لسنة 2012 بشأن تعديل القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالمصرفية الإسلامية .

وقد جاء هذا القانون ليضـــع اللبنات الأولى للتحريم النهائي للفوائد الربوية، حيث ســـمح بإنشـــاء مصـــارف إســـلامية أو فروع لها أو نوافذ، وألزمها بمقتضـــى المادة الرابعة مكرر بن صها((يحظر على الم صارف الإ سلامية ممار سة الأن شطة والخدمات الم صرفية المخالفة لأحكام الشـــريعة الإســـلامية ومن بينها :**1**- فائدة الدين التي تقبض أو تدفع في جميع حالات

---

[39] تجدر الملاحظة أن القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري قد تم تعديله لكي توافق أحكامه مبادئ الشريعة الإسلامية, وذلك بمقتضى القانون رقم10 لسنة 2016 بشأن تعديل القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010.الجريدة الرسمية, العدد4, السنة الخامسة,2016/4/24, ص211.

[40] الجريدة الرسمية، العدد 27، السنة العاشرة، 5-8-1972.

الإقراض أو الاقتراض أو الإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي قيمة معتمدة حـ سب رأي هيئة الرقابة الـ شرعية-**2**- فائدة البيوع في عمليات الـ صرف المرتبط تنفيذها بأجل، وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المـ شابهة- 3- أي أعمال أو عمليات محظورة شرعا وفقا لما تقرره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية)).

ويتضـــح أن منع الفوائد الربوية جاء بشـــكل قاطع ســـواء بين الأشـــخاص الاعتبارية أو الطبيعية أي الأفراد، ولكن المنع هنا فقط جاء على المـ صارف الإ سلامية من دون المـ صارف الأخرى، بل حتى المؤسسات المالية الأخرى يجوز لها التعامل بالفوائد، ثم حسم المشرع الليبي في المرحلة النهائية لهذا التدرج في تحريم الربا في عام 2013، لي صدر قانوناً منع بمقتـ ضاه أي تعامل بالفوائد الربوية، سواء بين الأ شخاص الطبيعيين، أو بين الأ شخاص الاعتباريين؛ وهو ما سيتم بحثه في الفقرة التالية .

خامـ سا: يُعدُّ القانون رقم 1 لـ سنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية[41] من القوانين التي حسمت الخلاف والنزاع، وهذا التدرج في منع الربا ؛ حيث نـصت المادة الأولى منه"يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشـــخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة" . ونـصت المادة الثانية"لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي".

وجاءت المادة الخامســـة لتؤكد المنع في كل القوانين بنصـــها"لا تطبق الأحكام الخاصـــة بالفوائد الربوية الواردة بالتـ شريعات النافذة، وتعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تـ شير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التـ شريعات، وذلك بالنـ سبة للمعاملات المـ شار اليها سلفا، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصـــرفية بما يتوافق كليا مع أحكام الشريعة الإسلامية".

[41] صدر بتاريخ 2013\1\7 ، عن المؤتمر الوطني العام بالجريدة الرسمية العدد 5 سنة 2013 .

بل أكد المشرع على فرض عقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون، فنصت المادة السادسة منه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمســـة آلاف دينار كل من خالف أيا من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ســـنتين أو بغرامة لا تقل عن خمســـة آلاف دينار ولا تزيد عن ع شرة آلاف دينار إذا ا ستغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نف سه أو كان معتادا على الإقراض بالربا).

وجاءت المادة السابعة لتحدد وقت سريانه على الأشخاص الاعتبارية، فنصت" يسري هذا القانون على معاملات الأشـــخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 2015\1\1، وبهذا القانون يكون المـ شرع الليبي فعل الـ صواب ؛ حيث منع المعاملات الربوية بـ شكل مطلق أمام الجميع. غير أن المشـــرع الليبي رأى ضـــرورة التدرج مرة أخرى فيما يتعلق بالمعاملات الربوية بين الأشخاص الاعتبارية، وبيان ذلك في الفقرة التالية.

سادسًا: أصدر المشرع الليبي قانونا آخر سنة 2015[42] صدر عن البرلمان، عدّل بموجبه المادة السابعة من قانون رقم (1) لسنة 2013، ومدَّ بمقتضاه أجل التعامل بالفوائد الربوية بين الأ شخاص الاعتبارية بداية من2020/01/01، بعدما كان آخر أجل هو 2015\01\01، وإن كان المشرع الليبي قدّر المصلحة في التأجيل، إلا أنه أمر محل نظر لدينا؛ حيث نعتقد أنه مهما كانت هناك مصـــلحة ظاهرة، أو آنية في التأجيل، إلاّ أن الأمر المؤكد هو أن اتباع أوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه، هي المصلحة العليا، وبالالتزام بتلك الأوامر والنواهي تتحقق كل ما نصبوا إليه من أهداف اقتصادية، سياسية، اجتماعية،...إلخ، وسواء أكانت على مستوى الشخص الطبيعي، أم الاعتباري.

وأخيراً، أ صدر المـ شرع الليبي القانون رقم(3) لـ سنة 2016 في شأن تـ سوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول المـ صرفي[43]، حيث نـ صت المادة الأولى منه على ما يأتي"1- من تاريخ سريان أحكام القانون 2013/1 تحل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين، وللدائن الخيار

---

[42] القانون رقم 7 لسنة 2015 بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية، شبكة المعلومات الدولية، الموقع الإلكتروني m.elwatannews.com>news>details

[43] الجريدة الرسمية العدد2, السنة الخامسة,2016/3/3, ص91.

في الا ستمرار في قبول سداد الأق ساط الباقية من أ صل الدين في أجلها–2– للطرفين الاتفاق على سداد الباقي من الدين عيناً، وللدائن الدخول جبراً شريكًا مع المدين بقيمة أصل الدين في الم شروعات الممولة بمال الدين" وذ صت المادة الثانية "تلتزم المؤ سـ سات المانحة للتمويل با ستخدام صيغ التمويل والا ستثمار المتوافقة مع ال شريعة الإ سلامية بح سب ما تقره هيئات الرقابة الشرعية".

كما أ صدر الم شرع الليبي في العام نف سه، القانون رقم (4) لـ سنة 2016 في شأن الصـــكوك[44]، الذي تضـــمن(48) مادة بينت كل ما يتعلق بالصـــكوك وماهيتها، وأنواعها، وشـــروطها وغيره، وأكدت المادة(45) على ســـريان أحكام هذا القانون على الصـــكوك التي تصـــدر لتوفير التمويل للوزارات والهيئات والمؤســـســـات العامة، ووحدات الحكم المحلي، والشركات المملوكة للدولة والشركات المساهمة الوطنية، والأشخاص الاعتباريين التي تصدر بشأنها موافقة من هيئة سوق المال وتتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويُعدُّ هذا القانون – بحق – من القوانين التي ستساهم في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات، إذا وجدت الإرادة والإدارة الحقة.

المطلب الثاني

بعض التطبيقات المعاصرة للربا

في العصـــر الحديث نجد للربا تطبيقات كثيرة في المعاملات المعاصـــرة، المدنية والتجارية والمصرفية وغيرها، وقد انتشر في المعاملات مثل انتشار النار في الهشيم، وأصبح الناس يأكلون الربا أو يوكلونه، إلّا مَنْ رحم الله –تعالى– فمن لم يأكله ناله غباره، مصـــداقاً لقوله صـــلى الله عليه وســـلم: «يأتي على الناسِ زمانٌ يأكلونَ فيه الربا». قيل: الناس كلُّهم يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لم يأكله، ناله مِنْ غُباره»[45].

[44] الجريدة الرسمية العدد2, السنة الخامسة,2016/3/3,, ص93.

[45] رواه أحمد (492/2) وأبو داود (626/3) والنسائي (243/7) وابن ماجة (765/2) وأبو يعلى (6233/11).

وللربا المعاصر صور كثيرة في المعاملات المعاصرة، **نذكر منها على سبيل المثال ما يلي**[46]:

1- الفائدة على السلفيات والقروض التي يحصل عليها الأفراد من الحكومة، أو البنوك التقليدية، وسواء استخدم المبلغ في مجال الاستهلاك، أم مجال الإنتاج، أم الزراعة، أم الصناعة، أم في أي غرض آخر، فهذه الفائدة تعد ربا محرماً، حتى ولو كانت زهيدة .

وأساس ذلك القاعدة الشرعية: «كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا»[47]. قال الإمام أحمد في معناه: هو أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا، ثُمّ يُبايِعَه عليه بَيْعًا يَزْدَادُ عليه، ولو قال: أَقْرَضْتُكَ هذه العشرةَ على أَنْ تَبِيعَنِي عبدك . فَفَاسِد؛ لأَنّ كُلّ قَرْضٍ جَرّ منفعةً فهو رِبًا.

ومعنى قولهم: كلُّ قَرْضٍ جرّ مَنْفَعَةً فهو رِبًا؛ مِثْلَ أَنْ يُبايعه أو يُؤَاجِره ويُحابِيه في الْمُبَايعة والْمُؤَاجرة، لِأَجلِ قَرضِه. وقد قال النّبيُ صلى الله عليه وسلم : «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ». فإنّه إذا أَقْرَضَهُ مائَةَ درهمٍ وباعه سِلْعَةً تساوي مائَةً، بمائَةٍ وخَمْسينَ ، كَانت تلْك الزّيادَةُ رِبًا . وكذلك إذا أَقْرَضَهُ مائَةَ درهمٍ، واستَأْجره بِدرهمَيْنِ، كُلّ يومٍ أُجْرَتُهُ تساوي ثلاثَة، بل ما يَصنعُ كثيرٌ مِنْ الْمُعَلّمين بصنائِعِهم، يُقْرِضُونهم لِيُحَابُوهُم فِي الأُجرة، فهو رِبًا[48].

فجميع صور الفائدة القديمة والمعاصرة، تعد من قبيل الربا المحرّم، فقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية، في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة في المحرم عام 1385هـ الموافق مايو 1965م، فتوى بذلك هذا نصها «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الإنتاجي، وما يسمى بالقرض الاستهلاكي؛ لأنَّ نصوص الكتاب والسنة في مجموعها، قاطعة في تحريم النوعين» .

2- تأجيل سداد الديون والكمبيالات المستحقة مع الزيادة، فأحياناً يتأخر المدين عن سداد الدين المستحق عليه، فيشترط علية الدائن زيادة قيمة الدين، نظير زيادة الأجل، فهذه الزيادة تعد من قبيل الربا، بل هو ربا النسيئة الجاهلي.

---

[46] للمزيد حول هذا الموضع راجع مقال الشيخ محمد الحمود النجدي, منشور بمجلة الفرقان بتاريخ2016/1/17, على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على موقع https://www.al-forqan.net/researchs/296.html تاريخ الزيارة 2020/1/19.

[47] أخرجه البيهقي (349/5) وابن الجوزي في «التحقيق» (1/27/3) . وإسناده صحيح.

[48] انظر الفتاوى لابن تيمية (29 / 533) .

بل منع فقهاء المـ سلمين قبول هدية المقترض، فقد روى ابن ماجة في سننه: عن أنس – ر ضي الله عنه– قال: قال ر سول الله صلى الله عليه و سلم : «إذا اقترض أحدكم فأهدي اليه، أو حمله على دابته فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أنْ يكون جَرَى بينه وبينه قبل ذلك»[49].

3– دفع غرامة عند التأخَّر بدفع الدَّين، أو الأقساط الشهرية، يُعد هذا من الربا، ولو كان قليلا.

4– الحيل الربوية في بعض أنواع البيوع التي حرّمها ر سول الله صلى الله عليه و سلم، دفعا للوقوع في الربا، مثل حديث: «تحريم الشرطين في بيع».

وحديث: «بيعتين في بيعة».

وحديث: «تحريم ربح ما لم يضمن» .

وحديث: «تحريم بيع ما ليس عندك»؛ لأن هذه البيوع، كلها تتضمن شبهة الربا.

5– تبادل الـ سلع أو الأموال من الجنس نف سه، مع زيادة أحد العو ضين، والتبادل في المجلس نفسه ولو تفاوتا في الجودة أو في الشكل، مثال ذلك يبيع (أ) إلى (ب) 200 جراماً من الذهب المصكوك بـــــ215 جراماً من الذهب السبائك. أو يبيع (زيد) ألف دينار بصك(شيك) (لعمر) بمبلغ(900) دينار نقداً. ودليل ذلك حديث ر سول الله صلى الله عليه و سلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[50].

6– خصم الكمبيالات لدى البنوك، وتعني بيع الكمبيالات للبنك قبل ميعاد الاستحقاق.

7– الفوائد الثابتة على الودائع المختلفة لدى البنوك الربوية، ســـواء أكانت ودائع جارية أم لأجل محدد؛ لأن الوديعة بفائدة هي القرض بفائدة، وكذلك الفوائد على الودائع بين البنوك فيما بينها، فهذه الفائدة تعد من قبيل الربا.

8– الفائدة على قيمة الاعتماد المســـتندي المغطى من البنك، فهذه الفائدة لا تخرج عن كونها فائدة على قرض، كالفائدة على قيمة خطاب الضـــمان، إذا لم يكن للعميل رصـــيد كاف لدى البنك.

---

[49] حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى) (159/6). وضعفه الألباني في السنن .

[50] رواه أحمد والبخاري عن عباده بن الصامت رضي الله عنه .

9- فوائد السندات بكل أنواعها تعد من قبيل الربا؛ لأنّ السند يعد بمثابة قرض بفائدة ثابتة.

10- فوائد شـــهادات الاســـتثمار على اختلاف أنواعها؛ لأنها تدخل في نطاق الفوائد على الودائع.

11- الصرف الآجل في المعاملات المصرفية؛ حيث لكل عملة عند تحويلها إلى عملة أخرى سعران: سِعر الـ صرف الحا ضر، و سعر الـ صرف الآجل، ويعد الفَرق بين الـ سعرين ربا، والصرف الآجل نفسه دون فائدة ربا؛ إذ لا بد أن يكون يداً بيد.

12- بوالص التأمين التجاري وعلى الحياة وما في حكمها؛ حيث يتضـــمن معاملات ربوية، فمن المعروف أن شركات التأمين تستثمر هذه الأموال ربوياً، كما أنه يدخل في حساب أقساط التأمين على الحياة الفائدة الربوية.

13- بيع أو شراء أ سهم البنوك الربوية، فهذا لا يجوز؛ لأنها مؤ سـ سات تـ ستثمر أموالها بالربا[51].

وأخيراً: فإن النظام الربوي كله شر، وإنه سببٌ عظيم لبلاء المسلمين، ووقوع المصائب بهم، بل وسبب لتسليط الأعداء واستعمارهم، فلا يمكن أنْ يصلح حال الأمة الإسلامية وأحكام الإسلام وشرائعه عنهم منفية، فلابد من العودة إلى الله تعالى، ولا بد من تطهير المعاملات من موبقة الربا، وهذه مـ سؤولية كل فرد في الأمة الإ سلامية مهما كان موقعه، فيتحا شى كل فرد الوقوع في هذه الكبيرة، وتتحا شى كل مؤ سـ سة التعامل به، وعلى ولاة الأمر منعه، فكل راع مسئول عن رعيته .

والله أعلى وأعلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[51] تجب الإشارة إلى أنه قد صدرت عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العديد من المعايير الشرعية, تفصل ماجاء بالنقاط المذكورة أعلاه, والتي يجب الالتزام بها من قبل الأفراد والمؤسسات, راجع هذه المعايير في الكتاب الذي صدر عن الهيئة في 2010 أو في 2017, وراجع كذلك وقائع الندوة (38)التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة, بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي جدة بتاريخ(10-1993/4/14) بعنوان: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـــالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتوا ضع، والذي تتأولت فيه مو ضوع " الربا وموقف الم شرع الليبي منه " وتطرقت لبحث مفهوم الربا وأنواعه وأدلة تحريمه، كما تتأولت بال شرح أهم أ سباب تحريمه وم ضاره، وتعر ضت لموقف الم شرع الليبي منه والن صوص المتدرجة في منعه، ولبعض التطبيقات المعا صرة للربا، فإني تو صلت إلى العديد من النتائج والتو صيات والتي أهمها ما يلي:

أولا النتائج:

1- أن التعامل بالربا من أعمال الجاهلية، وقد أتى الإســـلام بهدم ما كانت عليه العرب في الجاهلية. وأنه ماحق للبركة في المال.وأنه حرام بكل أنواعه، بنص الكتاب، والســـنة، وإجماع سلف الأمة، وأن منكر ذلك، أو شيئا من ذلك يعتبر كافرا مرتدا عن دين الإسلام.

2- عقوبة المرابي، آكله وموكله، في الدين الإ سلامي، أ شد وأكبر من عقوبته في الت شريع الليبي، ففي الأول يحاربه الله ورسوله، وأي عقاب أشد من هذا، إضافة إلى العقوبات الأخرى المن صوص عليها في القرآن وال سنة، أما في الثاني، فهي غرامات وحبس، وليست بالعقوبات المجدية حقا.

3-إن المشـــرع الليبي وان كان قد منع المعاملات الربوية بين الأشـــخاص الطبيعيين، إلّا أنه مازال يبيح ذلك بالن سبة للأ شخاص المعنوية لغاية عام 2020،(ولا نعلم ربما يمدد هذا الميعاد مجددا!).

4- هناك صوراً وتطبيقات معا صرة للربا المحرم شرعاً، مازالت شائعة بين الناس اليوم، ونعتقد أن الكثير منهم يُقدِمون عليها بعلم وبغير علم.

ثانيا التوصيات:

1- يو صي الباحث بتحري التجارة الصحيحة الخالية من الشك والريبة في المعاملات المالية، كما يوصي بسؤال أهل العلم الربانيين في المعاملات المالية التي تحتاج إلى توضيح وتفصيل.

كما نقترح أن يتكون مجلس استشاري يضم لدار الإفتاء، من متخصصين في مجال القانون والاقتصاد، والتجارة والمالية والمحاسبة، لكي تتم الاستفادة منهم لنظر أي مسألة تُستجد.

2- والوصية إلى المسلمين أن يبتعدوا عن الشكوك والشبهات، لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، لا سيما في هذا العصر الذي تكالب فيه الناس على جمع المال والسعي في تحصيله بشتى الوسائل والطرق.

3- على المشرع الليبي أن يمنع المعاملات الربوية بشكل قاطع على الجميع، سواء بين الأشخاص الطبيعيين، أم بين الأشخاص الاعتبارية، مع عقوبات رادعة لمرتكبها.

4- أن يتم إلزام القنوات الإعلامية، وأئمة وخطباء المساجد، بأن يخصصوا زمناً كافياً لتوعية الناس بصور الربا المنتشر وتطبيقاته المعاصرة حاليا بين الناس.

والحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اجتهدت ولم آلوا، فأن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أجر.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- ابن الأثير، الذهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية، (1383هـ) .

3- ابن العربي، القاضـــي، أحكام القرآن، بيروت: دار المعرفة، تحقيق علي محمد البجاوي، القسم الأول، د.ت.

4- الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422ه،2002م.

5- المســـند، تأليف الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد معبد عبدالكريم، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، 1429ه، 2008م.

6- تســـهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام،للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: شرح الشيخ صالح الفوزان، الطبعة الأولى 1427ه،2006م.

7- تفسير ابن كثير، تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418ه، 1997م .

8- تفسير السعدي، 1434ه، 2013م.

9- تفســـير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،تحقيق، عبدالله بن عبدالمحســـن التركي، هجر للطباعة والنشـــر والتوزيع والإعلان، القاهرة،الطبعة الأولى،1422ه، 2001م.

10- سنن ابن ماجه، تإلىف محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبدالله، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق سورية ،1430ه، 2009م

11- سنن أبي داؤود، تأليف الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق سورية 1430ه، 2009م.

12- شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف محيي الدين يحي بن شرف النووي، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1433ه، 2012م.

13- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري،تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، 2004م، دار الآفاق العربية، القاهرة.

14- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة،1427ه، 2006م.

15- مستدرك الحاكم، تأليف محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري أبوعبدالله، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ،1422ه، 2002م.

ثانيا: الكتب والمراجع العامة:

1- أبو القاسم الطبراني، الأوسط. الطبعة الأولى، دار الحرمين،1415ه،1995م.

2- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكمة، القاهرة، مصر، 1423ه، 2002م.

3- رفيق يونس المصري، بحوث في فقه المعاملات، دار المكتبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 1430ه، 2009م.

4- سعيد بن وهف القحطاني، مفاسد الربا وأضراره، شرح الشيخ صالح الفوزان، شبكة الألوكة.

5- صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتجديد، 1436ه،2015.

6-عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.ب ت.

7-عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد2، 2012.

8-عمر الأشقر. الربا وأثره في المجتمع الإنساني، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1990م.

9- محمد السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ط3.

10-محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من المنظور الإسلامي، دار الفكر، د ت.

11- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(الأيوفي).

12- الجريدة الرسمية في ليبيا.

13-شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الموقع الإلكتروني: m.elwatannews.com>news>details

الموقع الإلكتروني: https://www.al-forqan.net/researchs/296.html